المجلد 29، العدد 58، صفر 1447هـ / يوليو 2025م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الذكاء الاصطناعي و أثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي — لولوه نصيف بن محل العتزي
- درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات — بدران بن لحسن، إبراهيم محمد زين
- انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية — فاطمة سعد النعيمي
- معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب — أحمد فهد السحيمي
- أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي — سميرة حسن سالم البلعزي، نورفاهمة محمد رزيف، شهيدرا عبد الخليل
- أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك — محمد طيب الأيوبي، رضوان جمال الأطرش
- الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني — زينب زكريا علي معابدة
- المبنى العقدي للاجتهاد و أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني — حمزة فزري
- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية — موسى سلامة نافع غتر الحربي، أسموليادي لوبيس، محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي
- العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي — محمد خالد منصور، هبة محمد خالد منصور
- القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، جمانة إسماعيل أبو اذريع

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق
محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي	لولوه نصيف بن محل العنزي	45-9
▪ درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	75-47
▪ انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية	فاطمة سعد النعيمي	110-77
▪ معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب	أحمد فهد السحيمي	147-111
▪ أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي	سميرة حسن سالم البلعزي نور فاهمة محمد رزيف شهيدرا عبد الخليل	171 -149
▪ أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك	محمد طيب الأيوبي رضوان جمال الأطرش	218 -173
▪ الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني	زينب زكريا علي معابدة	247-219
▪ المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني	حمزة فزري	273-249
▪ دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية	موسى سلامة نافع غتر الحربي أسموليادي لوبيس محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي	312-275
▪ العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي	محمد خالد منصور هبة محمد خالد منصور	345-315
▪ القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين جمانة إسماعيل أبو اذريع	395-347

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 58
صفر 1447هـ/ يوليو 2025م، ص 219-347
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law

زينب زكريا علي معابدة*

[قُدّم للنشر 2025/4/23 – أُرسل للتحكيم 25/5/17م – قُدّم بعد التعديل 2025/6/25م - قُبل للنشر 2025/7/1م]

ملخص البحث

تواجه بعض عقود الزواج في الواقع مشكلات ناتجة عن كتمان أحد الطرفين لعيوب مرضية مؤثرة، ما يُثير إشكالية شرعية وقانونية تتعلَّق بصحة العقد وآثاره، ومدى اعتبار التغرير سببًا في ثبوت الخيار أو فسخ العقد. تناول هذا البحث الآثار المترتبة على إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني، بوصفها إشكالية متكررة في قضايا الزواج، تؤثر في استقرار العلاقة الزوجية، وتمسّ الحقوق المتبادلة بين الطرفين. هدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني للتغرير الناتج عن كتمان العيب، وتحليل آثاره، من خلال استعراض مفهوم التغرير، وتأصيله، والآثار الناشئة عنه. اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهجين الاستنباطي والتحليلي؛ حيث يُعتمد الاستنباطي لتتبع الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، بينما يُفعّل التحليلي في مناقشة النصوص القانونية وربطها بالمعالجات الفقهية. تكمن جِدَّة هذا البحث في جمعه بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني لمسألة لم تُفصّل في التشريعات

* أستاذ مشارك تخصص القضاء الشرعي كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، البريد الإلكتروني: z.qudah@ju.edu.jo

الوضعية، وهي التغرير بكتمان العيب المرضي في عقد الزواج، بما يمكّن من تقديم معالجة تشريعية مقترحة. خلص البحث إلى أن السلامة من العيوب المرضية تُعد من مقتضيات عقود الزواج، وأن التغرير بإخفائها يُرتّب للطرف المغرر به خيار الفسخ، شريطة عدم الدخول، مع إعادة المهر للرجل إن كان هو المغرر به، واستحقاق المرأة للمهر كاملًا إن كانت هي الطرف المتضرر. ومن أبرز توصيات البحث: ضرورة إدراج نصوص قانونية جديدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تُعالج التغرير بكتمان العيوب المرضية، وآثاره على العقد.

الكلمات المفتاحية: العيب المرضي، التغرير بالعيب، إخفاء العيب، أثر إخفاء العيب، قانون الأحوال الشخصية.

Abstract

Some marriage contracts encounter serious complications resulting from the concealment of significant medical defects by one of the spouses. This raises a legal and Sharia-based problem concerning the validity of the contract and the extent to which such deception constitutes grounds for annulment or the exercise of the option of rescission. This study examines the legal and Sharia implications of concealing medical defects in Islamic jurisprudence and Jordanian Personal Status Law, considering it a recurring issue in marriage-related cases that directly affects marital stability and the mutual rights of the spouses. The study aims to clarify the legal and Sharia rulings related to deception through concealment and to analyze its resulting effects by exploring the concept of deception, its foundations, and its legal consequences. The research adopts both inductive and analytical methodologies: the inductive method is employed to trace Islamic legal texts and juristic opinions, while the analytical method is used to examine statutory texts and relate them to jurisprudential reasoning. The novelty of this study lies in its integrative approach, combining Sharia-based reasoning with legal analysis to address an underdeveloped area in current legislation—namely, deception through concealing medical defects in the marriage contract—and proposing a legislative reform accordingly. The findings indicate that freedom from significant medical defects is a basic condition in marriage contracts. Concealing such defects grants the deceived party the right to annul the contract before consummation, with the husband entitled to reclaim the dowry if he was deceived, and the wife entitled to the full dowry if she was the injured party. The study recommends incorporating new provisions into the Jordanian Personal Status Law to address deception by concealing medical defects and to regulate its legal effects on the marriage contract.

Keywords: Medical defect, deception in marriage, concealment of defect, effects of concealment, Personal Status Law.

مقدّمَة

شرع الله تعالى الزواج ميثاقًا غليظًا يُبنى عليه نظام الأسرة، ويُعدّ أساسًا لعلاقة يُراد لها الاستقرار والاستمرار، وتحقيق السكن والمودّة والرحمة بين الزوجين. ولتحقيق هذه المقاصد، جاءت الشريعة بجملة من الأحكام التي ترعى تكوين هذه العلاقة وتحميها، منها ما يتعلّق بجواز نظر الخاطب إلى مَن يريد خطبتها؛ لتمكين الطرفين من التعرّف على الصفات الظاهرة. إلا أن الصفات الخفية –وخاصة المرضية منها– تقتضي أيضًا الصدق والصراحة؛ لأنها مما يؤثر في الرضا بالعقد، وقد تُفضي إلى ضرر نفسي أو اجتماعي أو بدني.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغش والخداع والتدليس، وعدّها من أسباب استحقاق اللعن، كما في حديثه: "لعن الله الواصلة والمستوصلة "[1]، ومما قيل في سبب هذا: أن فيه غرورًا وتغريرًا. والتغرير من الأمور المؤثرة على الرضا، وله أثر كبير في العقود[2]. وقد نصّ الفقهاء على حرمة كتمان العيوب، ووجوب الإفصاح عنها، حتى ذهب بعضهم إلى أن مَنْ عَلِم بعيبٍ في خاطبٍ أو مخطوبة؛ وجب عليه البلاغ والنصيحة، ولو لم يُستشَر؛ حفظًا لمصلحة المتعاقدين، ووقاية للمجتمع من آثار العقود المختلّة[3]. ويشمل هذا الإخبار العيوب الشرعية والأخلاقية، وقد خصَّصه بعضهم بما لا يُعد كتمُه غشًا ولا يُسبب ضررًا [4]، فإذا كتم أحد الزوجين عيبًا مرضيًا عن الآخر، وكان العيب مؤثرًا على الزواج؛ فإنه يترتب عليه آثار عدة.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على ظاهرة التغرير الناتج عن كتمان العيوب المرضية عند عقد الزواج، بوصفها إشكالية واقعية تتكرر في القضايا

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، "**الجامع الصحيح**، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422ه)، ج7، ص112، رقم الحديث: 5937، مسلم بن الحجاج،"**صحيح مسلم**، (بيروت: المكتبة العصرية، 2010)، ج4، ص230، رقم الحديث: 2124.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص 593.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج4، ص416

[4] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983)، ج4، ص112.

الشرعية، وتفتقر إلى نصوص قانونية تفصيلية تُعالج آثارها. كما تهدف إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني لهذا التغرير، وتقديم معالجة علمية تُسهم في تطوير التشريعات ذات الصلة.

مشكلة البحث

يُستخدم التغرير أحيانًا للتأثير على الأفراد، ودفعهم إلى إبرام عقودٍ تفتقر إلى الرضا الكامل، وهذا التغرير قد يتسبب في أضرار تمسّ الحياة الزوجية، وقد تمتدّ آثاره إلى الأبناء في بعض الحالات. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم التغرير بإخفاء العيوب المرضية في اللغة والاصطلاح الفقهي؟ وما الأدلة الشرعية على حكمه؟
2. ما حكم إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية؟ وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني منه؟
3. ما الآثار الناتجة عن التغرير من حيث: ثبوت حق الخيار للمغرَّر به؟ وما حكم المهر بعد الفُرقة وإمكانية الرجوع على مَنْ قام بالتغرير؟
4. كيف يتعامل قانون الأحوال الشخصية الأردني مع التغرير الناتج عن إخفاء العيوب المرضية؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الجانبين الآتيين:

1. من الناحية النظرية: يُسهم في توضيح الأحكام الشرعية والضوابط القانونية المتعلقة بإخفاء العيوب المرضية في الزواج.
2. من الناحية العملية: يقترح هذا البحث صيغة قانونية تُضاف إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني لمعالجة القصور التشريعي في هذا الجانب، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفاسد.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم التغرير بإخفاء العيوب المرضية من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي، وأدلة حكمه الشرعي.
2. توضيح حكم هذا التغرير في الشريعة الإسلامية، وموقف القانون الأردني منه.
3. تحليل الآثار الناتجة عن التغرير، من حيث ثبوت الخيار، وأثره في المهر، وإمكان الرجوع على المغرِّر.
4. تقييم معالجة قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة، واقتراح ما يلزم من تطوير تشريعي.

الدراسات السابقة

تتعدد الدراسات التي تناولت موضوع التغرير في عقد النكاح، ومن أبرزها:

تناولت بعض الدراسات جوانب من موضوع التغرير في عقد الزواج، مع اختلاف في تركيزها ومنهجيتها:

أولًا: كتاب **"نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية" للدكتور ياسين أحمد درادكة**[1]، إذ يُعد من الدراسات التأصيلية المهمة التي عرضت مفهوم الغرر وأثره في العقود المختلفة، ومنها عقد الزواج. وقد ركز الكتاب على تأصيل الغرر ومظاهره في الفقه الإسلامي، وبيّن أثره في الرضا والصداق، غير إن المؤلف لم يُفرد معالجة التغرير الناتج عن كتمان العيوب المرضية حيّزًا مستقلًا، بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن سياقات عامة، مما يجعل دراسته تمهيدية في السياق النظري، لكنها لا تغني عن دراسة تطبيقية قانونية تفصيلية في موضوع البحث.

ثانيًا: كتاب **"التغرير وأثره في العقود" للدكتورة كفاح محمد الصوري**[2]، تميز الكتاب

---

[1] درادكة، ياسين، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، (عمّان: دار النفائس، ط1، 1999).

[2] الصوري، كفاح، ال**تغرير وأثره في العقود**، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،)2006.

بعرضٍ مفصل لأنواع التغرير وصوره، وخاصة في العقود المالية، كعقود البيع والإجارة، مع ذكر بعض الإشارات السريعة إلى عقد الزواج. إلا أن المؤلِّفة لم تتناول التغرير المرضي بصفته عيبًا يؤثر في صحة عقد الزواج من الناحيتين الشرعية والقانونية، كما لم تتوسع في بحث آثاره على الحقوق الزوجية، وهو ما يمثل ثغرةً سعى هذا البحث إلى سدّها.

ومن خلال تحليل هاتين الدراستين، يتبيّن أن الدراسات السابقة تناولت التغرير في العقود عمومًا من زاوية نظرية وتأصيلية، دون أن تخصّص بحثًا معمّقًا لموضوع التغرير الناتج عن إخفاء العيوب المرضية في عقد الزواج، لا سيما ما يتعلق بآثاره القانونية والشرعية. كما أنهما لم تُبرزا أوجه القصور في قانون الأحوال الشخصية الأردني حيال هذه المسألة.

أما الدراسة الحالية، فتتميّز بأنها تتناول موضوع التغرير الناتج عن كتمان العيوب المرضية من زاويتين متكاملتين: شرعية وقانونية، بأسلوب تحليلي يربط بين أصول الفقه ومقاصده من جهة، والواقع القانوني الأردني من جهة أخرى، وقدّمت اقتراحات تشريعية صريحة يمكن الإفادة منها في تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتفريق بسبب العيب. كما سلّط البحث الضوء على النقص التشريعي في معالجة التغرير المرضي، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، مما يجعل من هذه الدراسة مساهمة علمية أصيلة في هذا المجال.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين رئيسيين:

1. **المنهج الاستقرائي**: الذي يقوم على تتبّع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء في المسائل ذات الصلة بالتغرير وإخفاء العيوب المرضية، لاستخلاص الحكم الشرعي المؤصّل.
2. **المنهج التحليلي**: لتحليل النصوص الشرعية والفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، واستنباط الآثار المترتبة على التغرير المرضي، واقتراح حلول تشريعية مناسبة.

وقد تم اعتماد هذين المنهجين؛ لملاءمتهما لطبيعة الموضوع، بما يحقّق الربط بين التأصيل النظري والتحليل الواقعي.

المبحث التمهيدي: التغرير بإخفاء العيوب المرضية: المفهوم والتأصيل

وهذا المبحث يتضمن الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التغرير الناتج عن إخفاء العيوب المرضية.

مفهوم التغرير لغة:

التغرير في اللغة العربية مشتق من الفعل "غَرَّرَ"، ويقال: "غَرَّرَ" و"غرَّرَ" و"يُغرِّر"، بمعنى تعريض شخص للخطر أو الإضرار به. كما يُقال: "غرّه غرًّا" أي خدعه وأغراه بالباطل[1].

مفهوم التغرير اصطلاحًا:

لم يضع الفقهاء الأوائل تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم التغرير، لكنهم استخدموه في سياقات متعددة تتعلق بالغش والخداع، وبيّنوا أثره في العقود، خاصة في باب التدليس وعيوب النكاح. أما الفقهاء المعاصرون فقد وضعوا تعريفات عدّة، من أبرزها:

"الإغراء باستخدام وسائل قولية أو فعلية كاذبة لترغيب أحد المتعاقدين في إبرام العقد، وحمله عليه" [2]

"إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد معتقدًا أنه في مصـــلحته، بينما الحقيقة خلاف ذلك. ويتضمن أنواعًا متعددة مثل التدليس الفعلي، والتدليس القولي، والتدليس بكتم الحقيقة"[3]

ويمكن القول، إن كلا التعريفين يتفقان على أن هدف التغرير يتمثل في التأثير على إرادة الطرف الآخر، بإيهامه بما يخالف الحقيقة، وحمله على القبول بالعقد تحت انطباع غير صـحيح

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص232، مادة: غرر.

[2] الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، (بيروت: دار الفكر، 2012)، ج2، ص947.

[3] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر، 2006)، ج5، ص54.

يحقق مصلحة المغرّر. غير إن التعريف الأول اقتصر في بيانه على طريقتين فقط للتغرير، وهما: القول والفعل، وهو بذلك أضيق نطاقًا. بينما جاء التعريف الثاني أكثر شمولًا، إذ أدرج نوعًا ثالثًا وهو التغرير بكتمان الحقيقة، وهو ما يُصطلح عليه فقهيًا بالتدليس، فجعل من التغرير مفهومًا يشتمل على الخداع القولي والفعلي، وكذا السكوت المتعمد عن العيوب المؤثرة، ما يعكس تطور الفهم الفقهي والقانوني لمفهوم التغرير في سياقات العقود المعاصرة.

التغرير في القانون الأردني

نصَّ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م في المادة (143) على تعريف التغرير بأنه: "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله إلى الرضا بما لم يكن ليرضى بغيرها"، وينقسم هذا التغرير –وفق ما نصَّت عليه المادة رقم (144) من القانون المدني الأردني– إلى أنواع، من بينها ما يُعبّر عنه بـ "التغرير بالسكوت"، كما ورد في نص المادة :" يعتبر السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة تغريرًا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

وعند التأمل يُلاحظ أن القانون استخدم مصطلح "الخداع" للتعبير عن التغرير، وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي للمصطلح. كما أنه أُدرج ضمن صُوَرِهِ نوعًا ثالثًا، يتمثّل في التغرير بالسكوت المتعمّد عن واقعة مؤثرة، إذا ثبت أن المتعاقد لم يكن ليُقدم على العقد لو علم بها. ويُعدّ هذا التوسّع في المفهوم تطوّرًا مهمًّا، يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تُراعي رضا المتعاقدين وسلامة إرادتهما، وتُعلي من شأن الشفافية والوضوح في المعاملات، وخاصة في عقد النكاح الذي تُبنى عليه أسرة ومصير مشترك.

وأما مفهوم العيب، فقد اهتمّ الفقهاء بتحديد العيب المؤثر في عقد النكاح، نظرًا لما يترتب عليه من خيار الفسخ، وفساد المقصود الشرعي من الزواج، وقد جاء تعريفه متقاربًا بين المذاهب، مع اختلافهم في بعض التفصيلات. فالحنفية يرون أن العيب هو ما يُنفّر أحد الزوجين من الآخر أو يمنع كمال الاستمتاع، كالجبّ، والعنة، والقرَن، وهو ما

يعوق الجماع[1]. أما المالكية فوسّعوا المفهوم ليشمل كل ما يوجب الضرر البيّن أو النفرة الظاهرة، سواء كان بدنيًا كالجذام والبرص، أو نفسيًا كالجنون[2]، ويرى الشافعية أن العيب ما يمنع الاستمتاع أو يحدث نفورًا لا تستقر معه الحياة الزوجية، واشترطوا أن يكون خفيًّا، سابقًا للعقد، وألا يكون الطرف الآخر قد رضي به[3]. بينما أكد الحنابلة أن العيب المؤثر هو ما يُخلّ بمقاصد النكاح الأساسية: السكن، والإنجاب، والاستمتاع، واعتبروا أن الخيار يثبت للطرف المتضرر سواء كان الرجل أو المرأة[4].

ويُفهم من كلام الفقهاء أن العيب لا يكون مؤثرًا إلا إذا كان:

أولًا: خفيًّا لا يُعلم عادة.

ثانيًا: قائمًا قبل العقد.

ثالثًا: لم يَرْضَ به الطرف الآخر صراحة أو ضمنًا بعد العلم.

وتُعدّ هذه الشروط من الضوابط التي تُراعي رضا الطرفين، وتُحقق مقاصد الشريعة في بناء أسرة مستقرة على المودة والشفافية. [5]

المطلب الثالث: الألفاظ ذات العلاقة

التدليس: وهو في اللغة: مشتق من "الدلس" ومعناه الظلمة [6] يقال: فلان لا يدالس أي لا يخادع.[7]، وفي الاصطلاح الفقهي: عند الفقهاء القدامى والمعاصرون[8]، له معنيان:

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص202.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، 1317هـ، ج3، ص179.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991)، ج4، ص112.

[4] ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1969)، ج7، ص140.

[5] ابن عبد البر، يوسف، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ج5، ص301.

[6] الفيْروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، ج1، ص872، مادة: غرر.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 232، مادة: عيب

[8] النزل، بسام موسى، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، رسالة ماجستير، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، 2010، ص16.

المعنى الأول قصره على إخفاء العيب، وهم الحنفية والشافعية، والمعنى الثاني: أضاف لكتمان العيب معنى آخر، وهو إظهار السلعة على صفة الكمال كذبًا، وهذا المفهوم الأوسع للتغرير، وبه قال المالكية والحنابلة.

الفرق بين مصطلح التغرير ومصطلح التدليس:

يلاحظ من خلال تتبّع مصطلحي التغرير والتدليس في كتب الفقهاء أن العلاقة بينهما محل خلاف:

فقد ذهب الحنفية[1] والشافعية [2]إلى أن التدليس يقتصر على كتمان العيب دون غيره، وهو ما يُعدّ صورة من صور التغرير، لكنه لا يشمل جميع أنواعه. أما المالكية[3] والحنابلة،[4] فوسّعوا مفهوم التدليس ليشمل إظهار الشيء بصفة الكمال مع العلم بنقصه، مما يجعله أكثر تقاربًا مع مفهوم التغرير. ومن ثم، فإن التغرير -باعتباره كل تصرف يؤثر على رضا العاقد ويوهمه بغير الحقيقة- يكون أشمل من التدليس [5]، فكل تدليس هو نوع من التغرير، وليس العكس.

أما في القانون المدني، فقد توسّع المفهوم بشكل أوضح؛ حيث استُخدم مصطلح "الخداع" للدلالة على التغرير، وأُدرج ضمنه التغرير بالسكوت، أي إخفاء الحقيقة عن عمد إذا كانت مما يؤثر في رضا المتعاقد. وهذا الاستخدام القانوني يعكس تصورًا أشمل من بعض التصورات الفقهية، ويُظهر أن التغرير في القانون ليس مجرد تدليس تقليدي، بل يشمل كل فعل أو امتناع يؤثر في القرار التعاقدي، مما يجعله أداة قانونية دقيقة لحماية الإرادة التعاقدية.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حكم التغرير بإخفاء العيوب المرضية

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم: 1890.

[2] ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983، ج4، ص 112.

[3] الحطاب، محمد *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .بيروت: دار الفكر، 1992، ج4، ص 264.

[4] البهوتي، منصور *كشاف القناع عن متن الإقناع* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1983، ج5، ص 49.

[5] مجموعة من المؤلفين .*موسوعة فقه المعاملات* .ط1، د.ن، د.ت، ج2، ص 158.

الزواج في الشريعة الإسلامية من العقود التي شرعت على سبيل الدوام، لذا فإن السلامة من العيوب مطلوبة، واستخدام التغرير لحمل شخص على الزواج ممَّنْ كتم العيب محرّم في الشريعة الإسلامية، وقد دلّ على ذلك نصوص كثيرة، منها:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيّها الّذين آمنوا أوْفوا بالعقود﴾ (المائدة: 1)

ويستدل من هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالوفاء بالعقود، ما يدل على وجوب ذلك[1]، ويشمل هذا الأمر جميع جوانب الدين، سواء أكانت أصوله أم فروعه[2]، ومن معاني الوفاء بالعقد الالتزام به بشكل كامل دون أي نقصان[3]. وبالتالي، إذا كان العقد ناقصًا أو غير مكتمل؛ فإنه يُعتبر إخلالًا بالعقد ومخالفة صريحة لما أمر به الله.

2- قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لَا تخونوا الله والرّسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ (الأنفال: 27)

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة هو أن الله سبحانه نهى عباده المؤمنين عن الخيانة، وتُعرَّف الخيانة في اللغة بأنها: "نقض ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين دون إعلانه"[4]، فالأصل في معنى الوفاء هو التمام، بينما الأصل في معنى الخيانة هو النقص. ومن ثم، استُعملت الكلمتان كأضداد؛ فالخيانة تعني إحداث نقصان في الشيء، ما يعني أن مَنْ خان في أمرٍ ما؛ فقد أدخل عليه النقصان[5].

إن النهي الوارد في الآية الكريمة يشمل جميع المعاصي الخفية، فكل ما يدخل في قوله

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير ، تونس: الدار التونسية، 1984، ج9، ص73.

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، ص587

[3] رضا، محمد، تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1990، ج9، ص251.

[4] ابن عاشور، مرجع سابق، ج9، ص 75.

[5] الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، ج2، ص455.

تعالى: (لَا تَخُونُوا) يعُمّ؛ لأن الفعل جاء في سياق النهي، وبالتالي تكون كل معصية خفية داخلة في هذا النهي، خاصة عندما يكون الشخص عالمًا بها، حيث تُعتبر أشد[1]، ومن ضمن الخيانة المنهي عنها ما يقوم به أحد الزوجين من إخفاء عيب عن الآخر.

3- الحديث الشريف، يقول رسول الله ﷺ: "من غشّ فليس مني"[2]، وقد حصلت لهذا الحديث مناسبة؛ حيث مرّ ﷺ على صُبرة من الطعام، فأدخل يده فيها فوجد لها بللاً، فسأل صاحب الطعام: "ما هذا؟" فأجابه: "أصابتْه السماءُ يا رسول الله"، فردّ عليه قائلاً: "أفلا جعلتَه فوق الطعام كي يراه الناس؟ مَنْ غشَّ فليس مني"[3].

4- روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غِفَار، وعندما دخل عليها؛ لاحظ وجود بياض بكَشْحِها، فقال لها: "ضُمِّي إليك ثيابَك"، ولم يأخذ منها شيئًا. وفي رواية أخرى، قال: "فَرَدَّ نكاحها، وقال: دلَّسْتُم عليَّ" [4]. ورغم أن هذا الحديث محكوم عليه بالضعف لضعف أحد الرواة (وهو: جميل بن زيد، الذي يُصنف كراوٍ ضعيف)[5]، إلا أن الفقهاء يستشهدون به كدليل على أن إخفاء العيب يمكن أن يؤثر على صحة عقد النكاح، وهذا يُبرز أهمية الشفافية في الزواج.

5- رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، وهو يخضب بالسواد؛ فليُعلِمها أنه يخضب"[6]. ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف هو أن وجود العيب أو أمرٍ مخفي

---

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، ج9، ص73.

[2] مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: 102.

[3] مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: 1912.

[4] ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب النكاح، حديث رقم: 1912.

قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه جميل بن زيد، وهو ضعيف"؛ انظري: الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001، ج4، ص191.

[5] مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1912.

[6] الديلمي، شيرويه، مسند الفردوس بمأثور الخطاب، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، حديث رقم: 111.

يؤثر على صحة عقد النكاح، لذا يجب الإفصاح عنه للطرف الآخر قبل إبرام العقد.

6- من الآثار الواردة في هذا الباب ما جاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، أنه بعث رجلًا في مهمة معينة؛ فتزوج، وكان عقيمًا. فسأله عمر: "هل أخبرتَها أنك عقيم؟"، فقال الرجل: "لا"، فقال عمر: "فاذهب وأخبرها ثم خيِّرها"[1]، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب أمر الرجل بإعلام زوجته بعجزه عن الإنجاب، وأكَّد عليه أهمية عدم إخفاء عيبه.

7- قد تقرر في القواعد الشرعية قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، حيث تنهى الشريعة الإسلامية عن إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير؛ لأن الظلم محرَّم شرعًا، كما يجب رفع الضرر وإزالته قبل وقوعه وفق قاعدة: "الضرر يُزال بقدر الإمكان"[3]، وتشمل هذه القواعد العيوب التي قد تضر الطرف الآخر، وتؤثر على مقصد النكاح.

8- إن ما يتفق عليه العقلاء هو أن الأفراد يتخذون قرارات التعاقد بهدف تحقيق مصالحهم ومنافعهم، ما يستلزم ضمان السلامة من العيوب، وتُعتبر السلامة من العيوب من المقاصد الأساسية للعقد؛ فعندما يوجد نقص أو خلل، يفقد الرضا قيمته ويتعذر تحقيق الهدف من التعاقد. وهذا المبدأ ينطبق على جميع أنواع العقود، بما في ذلك عقد الزواج.

المبحث الأول: حكم التغرير بإخفاء العيوب المرضية في الشريعة

والحديث ضعيف كما ذكر المناوي

أنظر: المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، ص336.

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف وقال فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

أنظر عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، مصنف عبد الرزاق. بيروت: دار الكتب العلمية (تحقيق)، ج6، ص162.

[2] آآل بورنو، محمد الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996، ص 67.

[3] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

وهذا المبحث يتضمن الآتي:

المطلب الأول: حكم التغرير بإخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية

شُرع الزواج ليكون على الدوام، ولأجل ذلك يتعين على مَنْ يكتشف في نفسه عيبًا قد يؤثر على العلاقة الزوجية؛ أن يُفصِح عنه للطرف الآخر، فإذا كان العيب مرضيًا ويؤثر على النكاح، فما حكمه؟ وما هي طبيعة العيوب التي تؤثر على عقد النكاح؟

تختلف أحكام العيوب المرضية التي تؤثر على عقد النكاح بناءً على اعتبارات متعددة. وتفصيل هذه الأحكام:

أولاً: العلم بالعيوب المرضية قبل العقد

إذا علم أحد الزوجين بعيبٍ؛ كان الطرف الآخر قد أخفاه عنه، وكان علمه به قبل عقد النكاح، فهو بالخيار بين إمضاء العقد والقبول بالعيب أو الامتناع عنه. فالإنسان له حرية إبرام العقود التي تتحقق مصالحه بها، والعقد عند الفقهاء هو "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[1]. كما أن إرادة المتعاقدين على التعاقد تُعتبر من الأسباب الجعلية التي ينشأ بها العقد، والحرية في إنشاء العقود تُطلق عليها في القانون مبدأ سلطان الإرادة[2]، وهو مبدأ معتبر في الشريعة الإسلامية، غير أنه مقيد بعدم مخالفته للشرع. والقاعدة الأساسية في العقود، كما هو متعارف عليه، هي الإباحة ما لم يوجد دليل يشير إلى المنع[3].

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، الطبعة الأولى، د.ن، د.ت، ج2، ص158.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، وأبو استيت، أحمد، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1941، ص145.

[3] الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، بيروت: المعهد الإسلامي للبحوث، 1993، ص78.

وأما إذا علم أحد الزوجين بوجود عيب أخفاه عنه الطرف الآخر، وكان علمه بالعيب قبل التعاقد، ورضي به؛ فيرجع الأمر إلى رضاه[1]، وذلك أن المبدأ العام في التعاقد يقوم على "الأصل في العقود رضا المتعاقدين"[2]. وقد دلَّت على هذه القاعدة أدلة شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا) (سورة النساء: 4)، وقال تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (سورة النساء: 29)، فالتراضي يُنشِئ العقد، ويرتب عليه آثاره. وفي هذه الحالة يتم التعاقد ما لم يخالف الشريعة الإسلامية، أو يوقع ضررًا لهما أو لأحدهما، أو لنسلهما. ومن الأمثلة على ذلك: أمراض القلب التي تمنع المريض من الزواج، أو تمنع الزوجة من الحمل بسبب هبوط القلب أو ضعف عضلته، أو بعض أمراض القلب التي يمكن أن يتسبب وجودها في حدوث مضاعفات على صحة المرأة، مما قد يؤدي إلى الوفاة[3].

كما أن وجود الأمراض المعدية عند الزوجين أو أحدهما يمكن أن يؤدي التي انتقال المرض للزوج الآخر أو للأبناء، وقد عمدت بعض الدول إلى التدخل من أجل المصلحة العامة من خلال إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج؛ للتأكد من خلو العاقدَيْن من وجود بعض الأمراض المعدية، كالالتهاب الكبدي الفيروسي (ب و ج)، أو نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأيضًا أمراض الدم الوراثية (مثل: الثلاسيميا)[4].

ثانيًا: معرفة العيب بعد العقد

إذا اكتشف أحد الزوجين عيبًا كان الطرف الآخر قد كتمه عنه بعد إتمام العقد؛ فإن الأمر

---

[1] السرخسي، محمد، المبسوط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، ج10، ص115

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص192.

[3] كيالي، ن.، "هل تستطيع مريضة القلب من الزواج والحمل؟"، Orient-News، 1 نوفمبر 2014، https://orient-news.net/ar/news_show/82339.

[4] وزارة الصحة الأردنية" .البرنامج الإلزامي لفحص ما قبل الزواج للكشف عن مرض الثلاسيميا"، موقع وزارة الصحة— الأردن: انظر: https://moh.gov.jo/

لا يخلو من حالتين؛ الأولى: أن يرضا بالعيب، سواء عرف به قبل الدخول أو بعده، فهذا حكمه كحكم الحالة السابقة، وذلك أن الرضا أساس العقود[1]، ولا سبيل لمنعه إلا إذا خالف الشريعة أو عارض مصالح العامة. ويتحقق الرضا بالعيب: صراحة أو ضمنًا، مثل أن يخبر به الطرف الآخر؛ فيسكت[2]، أو يصرح به، كقوله: رضيت بالعيب، أو أجزت العقد، أو أن يسير في إجراءات العقد[3]. الثاني: ألا يرضى بالعيب، وهذا لا يخلو من أمرين؛ الأول: ألا يرضى بالعيب الذي عرف به قبل الدخول. الثاني: أن يرضا بالعيب الذي عرف به بعد الدخول. وفي كلا الحالتين خلاف بين الفقهاء بشأن ثبوت الخيار للمغرَّر به، ويتفرع على هذا الخلاف ثلاثة أقوال، تفصيلها على النَّحو الآتي:

القول الأول: عدم ثبوت الخيار مطلقًا لأيٍّ من الزوجين، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، ويستند هذا القول إلى عدم وجود دليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله أو الصحابة يثبت الخيار في هذه الحالة؛ إذ إن الأصل هو بقاء عقد النكاح الذي لا ينتهي إلا بدليل[4].

القول الثاني: يثبت الخيار للزوجين في حالات وجود عيوب محددة، وهذا هو رأي الفقهاء الأربعة. وهؤلاء منهم مَنْ ضيَّق في تحديد الأمراض المؤثرة، ومنهم مُوسِّع لها. ويرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في طبيعة العيوب التي لا تحقق مقصود النكاح، وذلك أن عقد النكاح شُرع على الدوام، وغاياته تتحقق بالسكن والتناسل، والعيب يخل بمقاصد النكاح، وهو ما شُرع له النكاح، وهو الاستمتاع[5]. لكن ما هي طبيعة الأمراض التي تُخِلُّ بمقاصد النكاح؟ هل هي تلك التي تمنع النكاح، أو التي تمنع الاستمتاع، أو تؤثر

---

[1] ابن تيمية، أحمد، نظرية العقد، مكة المكرمة: مكتبة السنة المحمدية، 1949، ص152

[2] ابن نجيم، مرجع سابق، ج2، ص 312. البهوتي، مرجع سابق، ج3، ص 255.

[3] النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991، ج4، ص89.

ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج1، ص11.

[4] ابن حزم، مرجع سابق، ج1، ص112.

[5] ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج4، ص217.

على كمال الاستمتاع؟ كما في حالات مرض العنة والجب، أو أن العيب يتعلق بالأمراض المستحكمة، أو المعدية، أو غير القابلة للشفاء، أو التي لا يمكن التعايش معها إلا بوجود ضرر كبير، مثل الجنون والجذام والبرص، أم هل هو مجرد مرض مُنفِّر؟[1]

وأما السبب الثاني فهو: الاختلاف في القياس، فالأدلة الواردة في هذه المسألة أحصت بعضًا من العيوب المرضية، والسؤال: هل يُكتفى بما نص عليه أم يقاس على ما نصت الشريعة عليه؟ اختلف فيه الفقهاء؛ فذهب الحنفية [2] إلى القول بالتفريق بعيوب مخصوصة توجد في الرجل وهي الجب، ويقصد بالمجبوب: مَن قُطع ذكره [3]، ويجب التفريق بالعُنَّة أيضًا، ويُقصد بالعِنِّين: مَنْ عَجَزَ عن الوطء بسبب عدم انتصاب ذكره[4]، وكذلك الإخصاء، ويُقصد بالمخصي: مَنْ قُطعت أنثيَيْه أو سُلَّت[5]، وأما المالكية[6]، وكذلك الشافعية[7]، والحنابلة أيضًا[8]؛ فاختلفوا في تحديد العيوب التي تُثبِت الخيار، حيث أضاف المالكية[9]، والشافعية [10] على العيوب التي نصَّ عليها الحنفية عيوبًا أخرى، مثل: الجنون والجذام والبرص، وزاد الحنابلة[11] عيب الرَّتْقِ في المرأة.

الرأي الثالث: ثبوت الخيار في العيوب المرضية مطلقًا، فالعيوب التي يثبت بها الخيار لا

---

[1] ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3، الرياض/بيروت: دار ابن حزم، 2019م، ج2، ص312.

[2] الزيلعي، عبد الله، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت: دار الفكر، 1987م، ج1، ص41.

[3] النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، 1995م، ج2، ص178.

[4] الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج5، ص175.

[5] الزيلعي، مرجع سابق، ج1 ص 42.

[6] الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج1، ص168.

[7] الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 106.

[8] البهوتي، مرجع سابق، ج3، ص 112.

[9] الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1992م، ج4، ص264.

[10] الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، 1994م، ج1، ص144.

[11] البهوتي، مرجع سابق، ج3، ص 112.

تنحصر، والخيار حق لكلا الزوجين، وهذا هو رأي محمد بن الحسن[1]، وابن القيم من فقهاء الحنابلة[2].

المطلب الثاني: حكم التغرير بإخفاء العيوب المرضية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

تناول القانون التفريق بين العيوب في الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019، إذ اعتبر موضوع التفريق القضائي أحد الأسباب الموجبة له، وفصلت قوانينه في إحدى عشرة مادة، وهو حق للزوجين.

وقد منح القانون المرأة الحق في طلب التفريق من القاضي؛ شريطة توفر عدة متطلبات، وهي:

1- أن تكون المرأة خالية من العيوب التي تمنع الدخول بها.

2- أن تكون على علم بأن العيب الموجود في الزوج يمنع الدخول في الزوجة.

3- ألا تكون الزوجة على علم بعيب زوجها الذي يمنع الدخول بها قبل عقد الزواج. فإذا كانت قد علمت بالعيب، أو رضيت به بعد ذلك –سواء أكان ذلك دلالةً أم صراحةً– ؛ فإن حقها في طلب التفريق القضائي يسقط. ومع ذلك، استثنى القانون العنة من هذا القيد، حيث اعتبر أن معرفة الزوجة بها لا يسقط حقها في طلب التفريق. جاء في المادة رقم (128) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها؛ أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها، كالجَب والعُنَّة والخصي، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرَّتْق والقَرَن".

جاء في المادة رقم (129) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي: "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها، أو التي ترضى بالعيب صراحة

---

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ج2، ص 312.، البهوتي، مرجع سابق، ، ج3، ص 112.

[2] ابن القيم، مرجع سابق، ج2، ص 312.

أو دلالة بعد العقد؛ يسقط حقها في التفريق، ما عدا العُنَّة؛ فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها، ولو سلمت نفسها".

نظرًا لأن العيوب لا يمكن حصرها بشكل كامل، فقد حاول القانون وضع معايير لتحديد العيوب التي تبرر طلب الزوجة للتفريق، وهي:

1- أن يحول العيب من الدخول بالزوجة، وقد ورد هذا في المادة رقم (128).

2- أن يكون العيب غير قابل للزوال؛ فإذا كان العيب قابلًا للزوال، فيمنح القاضي الزوج فترة زمنية لتصحيح الوضع. على سبيل المثال: في حالة العنة، يُعطى الزوج مهلة تصل إلى سنة من تاريخ تسليم الزوجة نفسها، أو من وقت شفاء الزوج؛ جاء في المادة رقم (130) على أنه: "إذا راجعت الزوجة القاضي، وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج؛ يُنظَر: فإن كان العيب غير قابل للزوال؛ يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال – كالعنة–؛ يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له، أو من وقت بُرْءِ الزوج إن كان مريضًا، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل –مدة قليلة كانت أو كثيرة– بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة؛ فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تُحسَب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة، وكان الزوج غير راض بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها؛ يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة، أو في ختامها الوصول إليها؛ ينظر: فإذا كانت الزوجة ثيبًا؛ فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بيمينها".

3- أن يكون الزوج مصابًا بمرض لا يمكن للزوجة التعايش معه دون أن يلحق بها ضررًا، مثل الإيدز أو البرص الزهري. في هذه الحالات، يمكن الاستعانة بأهل الاختصاص لتقييم إمكانية زوال المرض أو شفائه خلال فترة سنة واحدة. إذا تبين أن المرض لا يمكن زواله خلال هذه الفترة، يحق للقاضي التفريق بين الزوجين، جاء في المادة رقم (131) على أنه: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه

بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص؛ ينظر: فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق".

كما منح القانون الرجل حق طلب التفريق بناءً على وجود عيوب في المرأة إذا كانت هذه العيوب جنسية تمنع الدخول بها. ولتقديم طلب التفريق، يجب على الرجل تقديم دليل طبي يتضمن تقريرًا صادرًا عن طبيب مختص، مع تأييد الشهادة المرفقة.

ويحق للرجل أيضًا طلب التفريق بسبب وجود عيوب في الزوجة إذا كانت هذه العيوب تسبب النفور وتجعل العيش معها دون تعرضه للضرر أمرًا مستحيلًا. ويشترط لذلك أن يكون الرجل جهل بالعيب قبل عقد الزواج، أو على الأقل أنه لم يكن على علم به، ولكنه قبله صراحةً أو ضمنًا. أما إذا ظهرت العيوب الطارئة على الزوجة بعد الدخول، فلا يُقبل طلب الزوج للفسخ استنادًا إليها.

جاء ذلك في المواد أرقام: (132)، و(133)، و(134)؛ حيث نصت المادة (132) على أن: "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبًا جنسيًا مانعًا من الوصول إليها أو مرضًا منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو علم به بعد العقد ولم يرض به صراحةً أو ضمنًا." وجاء في المادة (133): "العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج." كما جاء في المادة (134): "يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيدًا بشهادته." هذا ما تناوله قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالتفريق القضائي بسبب العيوب المرضية. أما بخصوص مسألة التغرير بكتم العيب المرضي، فلم يتطرق القانون إلى هذا الموضوع بشكل محدد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التغرير بإخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني

وهذا المبحث يتضمن الآتي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التغرير بإخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية.

إن لإخفاء العيوب المرضية في عقود الزواج آثارًا متعددة، وفقًا لمن قال بذلك، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: أثر التغرير من حيث ثبوت الخيار للمغرر به

إذا اكتشف أحد الزوجين وجود عيب مرضي أخفاه عنه الطرف الآخر بعد إبرام عقد النكاح، ولم يكن راضيًا عن هذا العيب، يثبت له الخيار. وأبرز أدلتهم على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من أنه تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضًا فانحاز عن الفراش، ثم قال: "خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا" [1]. ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ لم يدخل بها، ما يدل على ثبوت الخيار لمن غرر به.

واستدلوا أيضًا بحديث النبي ﷺ الذي جاء فيه: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[2]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن من مقتضيات الفرار من المجذوم عدم البقاء معه، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالقول بثبوت الخيار إذا وُجد العيب.

واستدلوا أيضًا بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه –الذي سبق تخريجه– حيث بعث رجلًا على بعض السعاية

---

[1] سبق تخريجه .

[2] البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث رقم 5707.

فتزوج امرأة وكان عقيمًا، فقال له عمر: "أعلمتها أنك عقيم؟" قال: لا، قال عمر: "فانطلق، فأعلِمْها، ثم خيِّرْها". مع أن الجمهور قد اتفقوا على ثبوت الخيار للمغرَّر به في العيوب المرضية، إلا أنهم اختلفوا في مسائل عدة، منها:

المسألة الأولى: ما طبيعة الفرقة الناتجة عن ثبوت الخيار؟ هل تعد طلاقًا أم فسخًا؟

القول الأول: يترتب على وجود العيوب المرضية حدوث فرقة تكون طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، وهو قول الحنفية [1]، وقول المالكية[2]. فمقتضى قوله تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (البقرة: 184) أنه إذا تعذَّر الإمساك بالمعروف؛ فيجب التسريح بإحسان، وهو الطلاق. ويكون الطلاق بائنًا لرفع الضرر عن المرأة، ومنع الزوج من إرجاعها، بما يضمن عدم استمرار الضرر[3].

وأما الشافعية[4]، والحنابلة[5]؛ فقد جعلوا الفرقة بسبب إخفاء العيب المرضي فسخًا، كونه يفوت مقصود النكاح، وليست الزوجة أحق من الزوج بطلب التفريق، كما يمكن للزوج الرجوع بالمهر على من غره، رفعًا للضرر عنه[6].

ثانيًا: صاحب الحق في ثبوت الخيار

اتفق الفقهاء الأربعة على ثبوت الخيار للزوجة عند وجود العيب؛ لأنها لا تملك أنْ تطلق نفسها، والقول بالفسخ الفسخ يمكنها من رفع الضرر عن نفسها بمفارقتها للزوج، وأما حق الرجل في طلب الفسخ، فهو محل خلاف بين الفقهاء، وفق التفصيل الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل يملك حق طلب الفسخ بدلاً من الطلاق

---

[1] المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1، ص12.

[2] الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1899م، ج1، ص58.

[3] ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1966م، ج2، ص245.

[4] النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج4، ص112.

[5] البهوتي، مرجع سابق، ج3، ص112.

[6] ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص312.

لتجنب الضرر الناجم عن الطلاق، حيث يلزمه دفع كامل المهر بعد الدخول ونصف المهر قبل الدخول، بينما الفسخ يعفيه من دفع نصف المهر قبل الدخول وبعده. ومع ذلك، يرى الحنفية[1] أن الرجل لا يملك حق فسخ النكاح، إذ يمكنه دفع الضرر عن طريق الطلاق.

ثالثًا: حكم المهر بعد أن يفرق القاضي بين الزوجين وحكم الرجوع به على مَنْ غرَّر به

اتفق الفقهاء على أنه إذا تم التفريق بسبب عيب في الزوجة قبل الدخول، فإن الزوجة لا تستحق المهر لتغريرها بالزوج. أما إذا طلبت الزوجة التفريق بسبب تغرير الزوج بها، فإن المهر يعتبر من حق الزوجة[2]، وفي حال التفريق بعد الدخول نتيجة إخفاء الزوج للعيب، فإن الزوجة تستحق كامل المهر بسبب التغرير الذي وقع عليها. أما إذا وقع التفريق بين الزوجين بعد الدخول بسبب إخفاء الزوجة للعيب المرضي، فإن المهر يثبت للزوجة باتفاق الفقهاء. لكن هناك قولان في المسألة حول ما إذا كان يثبت المهر المسمى أم مهر المثل:

الأول: يثبت للزوجة المهر المسمى، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأنه قد استحله منها.

الثاني: يثبت للزوجة مهر المثل، وهو قول الشافعية في الأصح، وأحد الأقوال عند الحنابلة؛ لكون العقد أصبح فاسدًا لاستناد الفسخ إليه[3]، إذ اتفق الفقهاء على ثبوت المهر للزوجة بالدخول، فهل يمكن للزوج الرجوع بالمهر على من غرر به؟ اختلف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إذا كان الولي عارفًا بوجود العيب، فيجوز للزوج الرجوع بالمهر عليه، أما إذا لم يكن عارفًا به، فيرجع على الزوجة بالمهر. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ للأثر الذي رُوي عن عمر رضي الله عنه، حيث قال: "إذا تزوجها برصاء أو عمياء، فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به على من غره"[4]

القول الثاني: لا يُطالب الزوج بالمهر سواء من الزوجة أو من وليها، وهذا هو رأي الشافعية

---

[1] ابن الهمام، مرجع سابق، ج4، ص217.

[2] ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004م، ج2، ص42.

3 ابن قدامة، المغني، ج17، ص 197.

[4] ابن عبد البر، مرجع سابق، ج5، ص301.

[1]، حيث يعتبر العقد سببًا لوجوب المهر، ويثبت للزوجة بدخول الزوج بها.

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو أن إخفاء العيب المرضي يحق للمتعاقد المغرر به إبطال العقد إذا كان قد علم بالعيب قبل الدخول. أما إذا علم بالعيب بعد الدخول، فإن الزواج يُعتبر صحيحًا من حيث الظاهر، حيث تكون أركانه وشروطه قد توفرت. ولما كان الشرع الحنيف قد أثبت للمرأة المهر كله بالدخول (لاستيفائه منفعة البضع المقوم عليه بالعقد)[2]؛ فيجب المهر لقوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) (النساء: 21).

غير إن من المهم الالتفات إلى حدوث خلل في ركن العقد، وذلك أن مبنى العقود هو الرضا، وهو مبني على أسس، منها: السلامة من العيوب. ووجود العيب المرضي وظهوره يقتضي القول بثبوت الخيار. ومع ذلك، فقد حصل الدخول، فلا إمكانية لتجاهله، فيثبت للزوجة المهر. غير أن الشريعة الإسلامية لا تقبل الضرر، فقد جاء في قواعدها رفع الضرر وإزالته قدر الإمكان، ولما كان رفعه مع وقوع الدخول غير ممكن، فلا سبيل لرفع الضرر إلا بالقول برد الضمان للمغرر به وهو المهر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التغرير بإخفاء العيوب المرضية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

لم يتناول قانون الأحوال الشخصية الأردني الآثار المترتبة على التغرير بكتم العيب المرضي، ولكنه عالج الآثار المترتبة على الفرقة بسبب العيب المرضي بشكل مفصل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تُعتبر الفرقة الناتجة عن ثبوت العيب المرضي فسخًا، حيث نصت المادة رقم (138) على أن "الفرقة للعيوب تُعد فسخًا".

---

[1] الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 144.

[2] الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 145.

ثانيًا: يثبت الخيار بسبب العيب المرضي لكل من الرجل والمرأة، فقد جاء في المادة رقم (128): "للزوجة السليمة من أي عيب يمنع الدخول بها أن تتقدم إلى القاضي وتطلب التفريق إذا اكتشفت أن الزوج به علة تمنع البناء بها، كالجب والعنة والخصا. ولا يُسمع طلب المرأة التي بها عيب يمنع الدخول بها، كالرتق والقرن".

كما نصت المادة رقم (132) على: "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا اكتشف في زوجته عيبًا جنسيًا يمنع الوصول إليها، كالرتق والقرن، أو مرضًا منفِّرًا بحيث لا يمكن المقام معها بدون ضرر، بشرط ألا يكون الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنًا".

ثالثًا: يثبت المهر للمرأة بالعقد الصحيح، وهو ما نصت عليه المادة رقم (40): "يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح". كما يجب نصف المهر المسمى إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة، حيث نصت المادة رقم (44) على: "إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر المسمى".

أما إذا طلب الرجل التفريق قبل الدخول بسبب وجود العيب المرضي في الزوجة، فلا تستحق الزوجة المهر، لأن التفريق تم بناءً على عيب فيها يحول دون الدخول بها، وبالتالي يسقط حقها في المهر. تنص المادة رقم (47) على: "يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر". وإذا كان التفريق قبل الدخول والخلوة الصحيحة بطلب من الزوجة بسبب عيب في الزوج أو علة، فإن ذلك يسقط المهر كله، كما تنص المادة رقم (49) على: "إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة، يسقط المهر كله".

لقد أدركتْ بعض الدول المعاصرة –ومنها المملكة الأردنية الهاشمية– خطورة الأمراض المعدية والوراثية على الأسرة والمجتمع؛ فسعت إلى تفعيل مبدأ الوقاية، من خلال إلزام الطرفين بإجراء الفحوصات الطبية قبل عقد الزواج، ويهدف هذا الإجراء إلى الحدّ من انتقال الأمراض التي قد تُشكّل عائقًا أمام المعاشرة الزوجية أو الإنجاب، كالالتهاب الكبدي الوبائي، ونقص المناعة المكتسبة، والثلاسيميا.

وقد تبنّى القانون الأردني هذا الاتجاه في سياق المصلحة العامة، حيث اشترط إجراء الفحص الطبي ضمن الوثائق المطلوبة لعقد القران، دون أن يربط ذلك صراحةً بأحكام التفريق أو التغرير. ومن هنا، فإن الباحث يرى أن إلزامية الفحص الطبي لا تُغني وحدها عن مسؤولية الإفصاح، إذ إن بعض العيوب لا تُكتشف إلا بعد الزواج، أو قد يُخفي أحد الطرفين نتيجة الفحص، ما يفتح باب التغرير بالرغم من وجود الإجراء الوقائي.

ومن منظور الشريعة الإسلامية، فإن الأخذ بأسباب الوقاية قبل التعاقد يُعد من مقاصد الشرع في حماية الأسرة، وهو داخل تحت عموم قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: 195)، وقاعدة: "الضرر يُزال". كما أن الأمر بالفحص لا يعفي من وجوب المصارحة بالعيب المؤثر؛ لأن العقد في الشريعة مبنيّ على الرضا، والرضا لا يتحقق مع الإخفاء، ولو كان العيب مكتشفًا طبيًّا.

وعليه، فإن الجمع بين إلزامية الفحص الطبي وبين تجريم التغرير بكتمان العيوب المرضية يُمثّل ضمانة قانونية وشرعية، تحفظ كرامة الإنسان، وتصون الميثاق الغليظ الذي أراد الله به السكن والمودّة، لا الغش والخداع.

أما فيما يتعلق بالعيوب النفسية فإنها تُعدّ من أخطر أنواع العيوب التي قد تُخفى في العلاقة الزوجية، نظرًا لما تتصف به من خفاء وصعوبة في الاكتشاف دون تشخيص متخصص. وهي تشمل طيفًا واسعًا من الاضطرابات التي قد تؤثر تأثيرًا مباشرًا على المعاشرة، أو على القدرة على تحمل مسؤوليات الزواج، كالاكتئاب الحاد، واضطراب الشخصية الحدية، ونوبات الغضب المرضي، والوسواس القهري، وغيرها.

ورغم أن القانون لا يُفرد هذه العيوب غالبًا بنصوص صريحة كما هو الحال في الأمراض الجسدية أو المعدية، إلا أن الشريعة الإسلامية لا تفرّق في العلل بين ظاهرها وباطنها ما دام أثرها واقعًا ومفسدًا لميثاق الزوج. وقد تقرر في الفقه قواعد عامة تؤسس للاعتداد بهذه العيوب، من أبرزها: "الضرر يزال"[1]، بل عدّ بعض الفقهاء الجنون –وهو عيب نفسي– من موجبات فسخ العقد، سواء كان دائمًا أو متقطعًا، إذا ترتب عليه أذى للطرف الآخر أو إخلال بالمعاشرة.

ومن جهة أخرى، فإن الأمراض النفسية –وإن استترت– قد تُخلّ بمقاصد النكاح التي تقوم على السكن والمودّة، فإذا كان أحد الطرفين مصابًا باضطراب نفسي يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً أو محفوفًا بالأذى، فإن في كتمان ذلك تغريرًا بيّنًا يوجب الخيار للمغرَّر به .بل قد يتحقق بذلك *الضرر المعنوي المستمر* الذي لا يمكن معه تفعيل مبدأ الإمساك بالمعروف، ولا التسريح بإحسان.

ولذا، فإن الباحثة تدعو إلى توسيع المفهوم القانوني للعيب ليشمل العيوب النفسية المؤثرة، أسوة بالعيوب الجسدية، مع الاحتكام إلى تقارير طبية نفسية من جهات مختصة، دعمًا لمبدأ الشفافية، وحفاظًا على سلامة النكاح من الفساد المعنوي الذي قد يكون أشد فتكًا من الضرر العضوي الظاهر.

خاتمة

قد توصل البحث الحالي إلى النتائج الآتية:

أولًا: من متطلبات عقد الزواج السلامة من العيوب المرضية. فإذا اكتشف أحد الزوجين وجود عيب مرضي أخفاه الطرف الآخر قبل إبرام العقد، يكون للطرف المخدوع الخيار بين الامتناع عن إتمام الزواج أو القبول بالعيب وإتمام العقد.

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ص75.

ثانيًا: إن الرضا بالعيب المرضي يكون معتبرًا إذا لم يترتب عليه إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، التي تهدف وفق قواعدها والمصالح العامة إلى رفع الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر أو بنسلهما في المستقبل في حال إتمام الزواج.

ثالثًا: يتحقق الرضا بالعيب في عقد الزواج بعد العلم به إما صراحةً، كأن يقول الطرف: "أجزت العقد" أو "رضيت بما خفي عني من عيب"، أو ضمنيًا، كأن يلتزم بالصمت بعد معرفة العيب أو يستمر في إجراءات إتمام العقد رغم علمه بالعيب المرضي.

رابعًا: إذا عرف الرجل بعد الدخول بتغرير سببه إخفاء عيب مرضي في الزوجة مخل بالعشرة، ولم يرض به، فإن له رد كامل المهر. أما المرأة التي عرفت بعد الدخول بتغرير بسبب إخفاء عيب مرضي في الرجل، فتستحق كامل المهر لما استحل منها.

خامسًا: يسقط حق الزوجة في المهر إذا طلب الزوج فسخ عقد النكاح بسبب عيب أو علة في الزوجة قبل الدخول، ويحق له استرداد ما دفع من المهر. أما إذا طلبت الزوجة التفريق بسبب التغرير بعيب أو علة في الزوج، وحدث ذلك قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فيسقط المهر بالكامل.

التوصيات

تتجلى الضرورة في إضافة مواد قانونية إلى قانون الأحوال الشخصية لمعالجة مسألة التغرير بكتم العيب المرضي، وتوضيح الآثار المترتبة على ذلك. كما يمكن إدراج مواد أخرى تتناول التغرير بالقول أو الفعل، وتوضح تأثيره على عقد النكاح، خاصة في ظل انتشار هذه المسائل في زماننا الحالي.

المراجع:

References:

Abū al-Najā, Sharaf al-Dīn Mūsā, *al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.)

Abū Dāwūd, Sulaymān b. al-Ashʿath, *Sunan Abī Dāwūd* (Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2009)

Al-ʿAbdarī, Ḥamad b. Yūsuf, *al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994)

Al-Anṣārī, Zakarīyā b. Muḥammad, *Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib* (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.)

Al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn, *al-Sunan al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003)

Al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus, *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1983)

Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 H)

Al-Daylamī, Shīrawayh b. Shahrdār, *Musnad al-Firdaws* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1986)

Al-Dusūqī, Muḥammad b. Aḥmad, *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

Al-Ḥajjāwī, Mūsā b. Aḥmad, *al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.)

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad b. Muḥammad, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Beirut: Dār al-Fikr, 1992)

Al-Jamal, Sulaymān b. ʿUmar, *Fatḥ al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

Al-Khurashī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh, *Sharḥ al-Khurashī* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

al-Rāfiʿī, Aḥmad b. Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Beirut: Dār al-Maʿārif, 2008)

al-Ramlī, Muḥammad b. Abī al-ʿAbbās, *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

Al-Rāzī, Muḥammad b. Abī Bakr, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (Beirut: Dār al-Maʿārif, 1999)

Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā, *Sunan al-Tirmidhī* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, n.d.)

al-Zuḥaylī, Wahbah, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

Darādikah, Yāsīn Aḥmad, *Naẓariyyat al-Gharar fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (Amman: Dār al-Nafāʾis, 1999)

Riḍā, Muḥammad Rashīd, *Tafsīr al-Manār* (Cairo: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li al-Kitāb, 1990)

Volume 29, Issue 58, Safar 1447 / July 2025

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- Artificial Intelligence and Its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence — Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi
- Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood — Badrane Benlahcene, Ibrahim Mohamed Zein
- The Uniqueness of Surah Ibrahim in Mentioning the Supplications of Prophet Ibrahim (Peace Be Upon Him) Without His Story: An Analytical Study — Fatma Saad AL-Naimi
- Challenges of Teaching Arabic to Non-Native Speakers at the Institute of Teaching Arabic Language at the Islamic University of Madinah: Students' Perspectives — Ahmad Fahad Alsehaimi
- The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School — Sameerah Hasan Salim Albilaezi, Nor Fahimah Mohd Razif, Shahidra Abdul Khalil
- The Principles of Social Education in Light of the Guidance of Surah Al-Mulk — Muhammad Tayyib Alayyobi, Radwan Jamal Elastrash, Ahmad Abdulkadir Ibrahim
- The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law — Zainab Zakaria Ali Ma'bdeh
- The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation — Hamza Fazry
- The Role of Kuwaiti Islamic Charitable Organizations in Mitigating the Economic Impacts of the COVID-19 Pandemic at the Local and Regional Levels: An Analytical Inductive Study — Mousa S N Gh Alharbi, Asmuliadi Lubis, Mohd Abd Wahab Fatoni Bin Mohd Balwi
- Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence — Mohammad Kalid Mansour, Heba Mohammad Mansour
- Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts — Ayman Abdul-Hamid Abdul-Majid Al-Badarin, Jumana Ismail Abu Edraya

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia